

## المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١

صدر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

**رئيس المجلس القومى للرياضة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٠ بمد خدمة رئيس المجلس القومى للرياضة :

وعلى القرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية :

وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة المتضمنة المخالفات التي ارتكابها

من مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى والتي عجز مجلس إدارة النادى عن الرد عليها جميعها ردًا مقنعاً أو إزالة أسبابها خلال المهلة المحددة بالقانون :

وعلى قرار مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة بتشكيل لجنة لدراسة رد نادى الشمس الرياضى :

وعلى ما انتهت إليه تقرير اللجنة المشكلة من المديرية بصفتها الجهة الإدارية المختصة :

وعلى مذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ رئيسة الهيئة

التي انتهت إلى توصية الجهة الإدارية بـأعمال شئونها حيث ما أثير بالأوراق قبل أعضاء مجلس إدارة نادى الشمس من تقريرهم فض اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للأندية الرياضية :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة النادى بشأن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة :

وعلى الاستقالات المقدمة من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وهم (الواه / نبيل ثروت ،

ياسر الملاع ، تامر على ، إبراهيم فاروق ، كريم صالح) إضافة لسابقة استقالة اللواه / محمد على بلال والعضو / حاتم النافع بحيث لم يتبق بالمجلس سوى العضوين /

تامر عبد المنعم وأمنية فخرى :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام رقم (٧٩٠) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٤ :  
وعلى مذكرة المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة المتضمنة أسباب حل مجلس إدارة  
نادي الشمس الرياضي (المرفقة بهذا القرار) :  
وعلى مذكرة المستشار القانوني لرئيس المجلس القومي للرياضة بشأن إهمال الموظف  
المختص بالشئون الإدارية في إرسال القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ إلى المطابع الأمريكية  
لنشره في الواقع المصرية خلال خمسة عشر يوماً :  
وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي  
بمحافظة القاهرة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام :  
وللصالح العام :

17

(المسادة الأولى)

يلغى القرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

المسادة الثانية

يُحل مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي بمحافظة القاهرة ، ويعين مجلس إدارة مؤقت للنادي لمدة عام ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - السيد المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري ..... رئيساً

٢ - السيد اللواء / إبراهيم فاروق عبد العظيم ..... عضواً

٣ - طهير / محمد رفيق أبو حسين ..... عضواً

٤ - السيد الأستاذ / شريف حسن علام ..... عضواً

٥ - السيد المهندس / أمير يعقوب بطرس ..... عضواً

٦ - السيدة الأستاذة / ندى أشرف جاد الله ..... عضواً

٧ - السيد الأستاذ / طارق حسين محمد جمعة ..... عضواً

**(المادة الثالثة)**

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون النادى والعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس والالتزام بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

**(المادة الرابعة)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر والمذكرة المرفقة بالوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس / حسن صقر

## مذكرة للعرض

على السيد المهندس رئيس المجلس القومى للرياضة  
الموضوع : بخصوص مخالفات نادى الشمس الرياضى بالقاهرة .

الدراسة : سبق لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة تشكيل لجأن متخصصة  
لفحص المخالفات النسب ارتكابها مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى وقد أثبتت تلك اللجان  
ارتكاب مجلس الإدارة المخالفات التالية :

**أولاً** - إهدار مبلغ ٣٩٦٠٠ جنية ، و مبلغ ٨١٩٥ جنية بخصوص التعاقد  
مع شركة يونايتد للتجارة والتنمية لتأجير مساحة من أرض النادى لإقامة معرض  
للمنتجات الصينية .

**ثانياً** - التعاقد مع شركة مرايا للتسويق العقارى بالمخالفة فى مدة التعاقد وإهدار  
مبلغ ٠٠٠٤ جنية فرق قيمة التعاقد الواردة بالموافقة الصادرة من قبل المجلس القومى  
للرياضة ، إلى جانب قيام الشركة المتعاقدة باستخدام اسم النادى فى الإعلانات التى تم  
غير المجرائد ووسائل الإعلان المختلفة بالمخالفة لبند التعاقد .

إهدار مبلغ ٢٦٠٥ جنية قيمة إعلانات تم نشرها بمجلة النادى تقاضى المجلس  
عن اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتحصيلها ، وكذا استخراج الشيكات الخاصة بقيمة  
الإعلانات باسم السيد / جمال بدراوى مستشار تحرير المجلة وليس باسم النادى ،  
إلى جانب تعيين السيد / أسامة أبو زيد رئيساً لتحرير المجلة براتب ٤٥٠٠ جنية  
من ١/٤/٢٠٠٨ يسدد من ميزانية النادى وليس من ميزانية المجلة  
الأمر الذى لا يعبر عن حقيقة المركز الحقيقى للمجلة .

المركز الإعلامى تم فيه تعيين (٥) صحفيين براتب قدره ٦٦٠٠ جنية سنوياً  
من ميزانية النادى .

**ثالثاً** - تجديد التعاقد بالمخالفة مع السيدة/ فاتن الحلو لإقامة سيرك على أرض النادى بالرغم من انتهاء التعاقد وبالمخالفة لقرار مجلس الإدارة بجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ بطرح العملية فى مزايدة وتم التعاقد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢) في ٢٠١٠/٦/١٣ دون الإجراءات الواردة بقانون المناقصات والمزایدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

**رابعاً** - المخالفات الواردة بشكوى الدكتور/ هشام عفيفي المشرف العام على النشاط الرياضى بالنادى المكونة من (٥) بنود وفقاً للخطابات المرفقة والمرسلة للنادى .

**خامساً** - مخالفات فى تعيين السيد/ محمود عاشور مديرًا ماليًا بالنادى .

**سادساً** - عدم تقديم المدير المالى للنادى الموقف المالى للنادى كل ثلاثة شهور ، إلى جانب عدم اجتماع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً منذ انتخابه في ٢٠٠٩/٨/٧ مخالفًا بذلك المادة (٥٠) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية ، بالإضافة إلى عدم إرسال مخاضر مجلس الإدارة للجهة الإدارية المختصة خلال (١٥) من تاريخ الاجتماع ويتم إرسالها بعد مدة طويلة ، وكذا عدم انعقاد المكتب التنفيذى للنادى إلا مرتين فقط .

**سابعاً** - قيام مجلس الإدارة بالاستغفاءات أو الإعارات ببعض لاعبي فرق النادى دون مقابل (توجد لجنة مشكلة من المجلس القومى للرياضة بناً على طلب نيابة الأموال العامة بذلك) .

قامت المديرية بمخاطبة المجلس القومى للرياضة لتطبيق نص المادة (٤٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وذلك بحل مجلس إدارة النادى وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام يتولى إزالة المخالفات النسب ارتكابها لمجلس الإدارة المنحل ، وقد قام السيد المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة بعرض مذكرة على سعادتكم بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ تضمنت عرض المخالفات الواردة بمذكرة مديرية الشباب والرياضة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٠/٦/٣٠ السالف الإشارة إليها

وأوصت المذكورة بقيام مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة بالمادة (٤٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإخطار النادى بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفات الواردة بتقارير المديرية وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٠/٦/٣ المتضمن أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة الميزانية العمومية والحساب الختامى لنادى الشمس خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الإخطار ، وقد وافقتم سعادتكم على ذلك .

قامت المديرية بإخطار النادى بالمخالفات السابق الإشارة إليها وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك بكتاب المديرية المرسل بعلم الوصول رقم (٩٩٦) المؤرخ ٢٠١١/٦/٣

قام النادى بالرد على المخالفات الواردة بتقارير المديرية والملاحظات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ وقد قامت المديرية بتشكيل لجنة لدراسة رد النادى فى هذا الخصوص وانتهت تلك اللجنة إلى الآتى :

تضمن التعقيب أن النادى قد أزال المخالفة الخاصة بكل من الآتى :

بند تعيين أسامة أبو زيد رئيس تحرير مجلة النادى - بند تعيين عدد خمسة صحفيين بالمركز الإعلامى - بند شكوى الدكتور / هشام عفيفى - بند إجراءات تعيين المدير المالى - بند التعاقد مع شركة مزايا للتسويق العقارى .

أما باقى المخالفات لم يتم إزالتها ، وهى :

أولاً - إهار مبلغ ٣٦٦٠٠٠ جنيه بخصوص التعاقد مع شركة يونايتد للتجارة والتنمية لتأجير مساحة من أرض النادى لإقامة معرض للمنتجات الصينية وهو قيمة الفرق بين ما تم التعاقد عليه كمقابل لإيجار مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه سنويًا وبين العرض المقدم من الشركة مبلغ ١٨٣٠٠٠ جنيه (تم إغفال الخطاب الوارد من الشركة برفع القيمة الإيجارية السنوية للمعرض بمبلغ ١٨٣٠٠٠ جنيه) إيجاراً سنويًا لمساحة ٣٠٠ متر مربع (الواردة بكراسة الشروط سعر المتر ٦٠٠ جنيه) تم زيادتها إلى ٣٦٦ مترًا مربعًا ويتم تحويل الفرق لمجلس إدارة النادى (٢١٩٦٠٠٠ جنيه - ١٨٣٠٠٠ جنيه = ٣٦٦٠٠٠ جنيه) .

**ثانياً** - إهار مبلغ ٢٦٠٥ جنیه قيمة إعلانات تم نشرها بمجلة النادى تفاصي المجلس عن اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتحقيلها وكذا استخراج الشيكات الخاصة بقيمة الإعلانات باسم السيد / جمال بدراوى مستشار تحرير المجلة وليس باسم النادى .

**ثالثاً** - تجديد التعاقد بالمخالفة مع السيدة / فاتن الحلو لإقامة سيرك على أرض النادى بالرغم من انتهاء التعاقد وبالمخالفة لقرار مجلس الإدارة بجلسة رقم (٢٠١٠/٤/٤) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ (٢٢) فى بطرح العملية فى مزايدة وتم التعاقد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢) فى ٢٠١٠/٦/١٣ دون الإجراءات الواردة بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

**رابعاً** - عدم تقديم المدير المالى للنادى الموقف المالى للنادى كل ثلاثة شهور ، إلى جانب عدم اجتماع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً منذ انتخابه في ٢٠٠٩/٨/٧ مخالفًا بذلك المادة (٥٠) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية ، بالإضافة إلى عدم إرسال محاضر مجلس الإدارة للجهة الإدارية المختصة خلال (١٥) من تاريخ الاجتماع ويتم إرسالها بعد مدة طويلة ، وكذا عدم انعقاد المكتب التنفيذى للنادى إلا مرتين فقط .

**خامساً** - لم يتضمن رد المديرية وتعقيب اللجنة المشكلة منها أى تعقيب أو رد على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن العام المنتهى في ٢٠١٠/٦/٣٠ المتضمن أهم الملاحظات التي أسف عنها فحص ومراجعة الميزانية العمومية والحساب الختامى لنادى الشمس الرياضى .

بعد أن ورد إلى المجلس القومى للرياضة رد النادى على المخالفات وتعقيب المديرية عليه تم تكليف الإدارة المركزية للرقابة والمعايير بفحص الموضوع والإفادة عن مدى قيام مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى بإزالة أسباب المخالفات الواردة بالتقارير المشار إليها من عدمه .

انتهى رأى الإدارة المركزية للرقابة والمعايير إلى أن النادى لم يقم بإزالة المخالفات التالية :

إهار مبلغ ٣٦٦٠٠ جنیه على خزينة النادى نظير التعاقد مع شركة يونايتد للتجارة والتنمية لتأجير مساحة من أرض النادى لإقامة معرض للمنتجات الصينية وهذا المبلغ يمثل الفرق بين ما تم التعاقد عليه كمقابل لإيجار يبلغ ١٥٠٠٠ جنیه سنويًا وبين العرض المقدم من الشركة بمبلغ ١٨٣٠٠ جنیه (تم إغفال الخطاب الوارد من الشركة ومذكرة اللواء / محمد على بلال والتضمنة رفع القيمة الإيجارية السنوية بكراسة الشروط لمساحة قدرها ٣٠٠ متر مربع ليصبح سعر المتر ٦٠٠ جنیه ومساحة قدرها ٣٠٠ متر مربع بعد التفاوض يصبح قيمتها ١٨٠٠٠ جنیه ، ومساحة قدرها ٣٦٦ مترًا مربعاً ستصبح بعد التفاوض ٢١٩٦٠٠ جنیه .

ليصبح قيمة الفرق بين قيمة الاستغلال الذى تم منحه للشركة وقيمة الاستغلال

الواجب تحصيله كالتالى :

$$(٢١٩٦٠٠٠ - ١٨٣٠٠٠) = ٣٦٦٠٠ جنية .$$

تقاعس مجلس إدارة النادى فى اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتحصيل مبلغ ٢٦٠٥ جنيهًا قيمة إعلانات تم نشرها بمجلة النادى واستخراج الشيكات الخاصة بقيمة الإعلانات باسم السيد / جمال بدراوى مستشار تحرير المجلة وليس باسم النادى .

تجدد التعاقد مع السيدة / فاتن الحلو لإقامة سيرك على أرض النادى بالرغم من انتهاء التعاقد وبالمخالفة لقرار مجلس إدارة النادى بجلساته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ بطرح العملية فى مزايدة .

وتم تراجع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ المزايدة وجدد التعاقد للمستأجر بجلساته رقم (٢٢) فى ٢٠١٠/٦/١٣ لمدة عام ، ولم يتم الطرح فى مزايدة عامة مخالفًا بذلك أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ولا تعتد التنفيذية .

عدم تقديم المدير المالى للنادى الموقف المالى للنادى خلال اجتماعات مجلس إدارة النادى .  
عدم اجتماع مجلس إدارة النادى اجتماعاً عادياً منذ انتخابه حيث إن جميع جلسات مجلس الإدارة اجتماعات غير عادية لا تتقييد بالإجراءات الواردة بالمادة (٥٠) من القرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨

عدم التزام النادى بمواعيد إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للجهة الإدارية المختصة من تاريخ الاجتماع حيث تبين أن محاضر مجلس الإدارة من رقم (٢١) فى ٢٠١٠/٥/١٨ حتى جلسة رقم (٣١) فى ٢٠١٠/٩/١ لم يتم إرسالها للجهة الإدارية المختصة إلا بعد ٣ شهور من انعقادها .

عدم التزام النادى بعقد اجتماعات المكتب التنفيذى للنادى بالمخالفة للمادة (٥٤) من قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث تم اجتماع المكتب التنفيذى مرتين فقط الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ ، الاجتماع الثانى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢١

وبالنسبة إلى تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات انتهى الرأى إلى عدم قيام النادى  
بإزالة المخالفات التالية :

صرف مبلغ ١٩٤٣٥ جنيهًا قيمة بعض مشروعات النادى المتوقفة دون استكمالها  
منذ عام ٢٠٠٠

قيام النادى بربط ودائع بالبنوك بلغت قيمتها ١٣٠٦٠ مليون جنيه وفك ودائع  
بلغت قيمتها ٣٣٠٤ مليون جنيه دون حصول مجلس الإدارة على موافقة الجهة الإدارية  
المختصة المسقبقة الصريحة .

عدم قيام النادى باتخاذ الإجراءات القانونية نحو تحصيل مبلغ ٧٥٨٤ مليون جنيه  
مديونية طرف الغير .

تراخي النادى بإلزام شركة بروموسبورت للتسويق العقارى بسداد القيمة الإيجارية  
المستحقة عليها نظير المساحة التى قامت الشركة باستغلالها بالزيادة بمساحة ٤٢٠م<sup>٢</sup>  
عن المساحة المحددة بالتعاقد بـ ٣٠٠م<sup>٢</sup> الأمر الذى أضعى على النادى فرصه تحقيق  
عائد مادى .

قيام النادى بتحصيل مبلغ ١١٠ ملايين جنيه قيمة رصيد حصيلة التبرعات  
والإنشاءات المحصلة من الأعضاء المجدد سنويًا والمرحلة من أعوام سابقة وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠  
بغرض الصرف على الأعمال والمشاريع الإنسانية الجديدة بالنادى ، حيث دأب النادى  
على توجيه نحو (٥٠٪) من حصيلة التبرعات الإنسانية السنوية للصرف منها على أوجه  
أنشطة النادى بالمخالفة للغرض المخصص من أجله الصرف .

ظهور مبلغ ٢٧ مليون جنيه بالميزانية العمومية للنادى المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠  
مرحل منذ سنوات سابقة ترجع إلى ما قبل عام ٢٠٠٠ ولم يستدل عن طبيعة هذا المبلغ .

ظهور مبلغ ٨٤٤٩ مليون جنيه كرصيد مخصص بالميزانية العمومية  
المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠ دون قيام النادى بإعداد الدراسات السنوية والأسس والمعايير  
التي تحدد طبيعة المخصصات وقيمتها .

ظهور مبلغ ٥ ملايين جنيه بالميزانية العمومية للنادي المتهيئة في ٢٠١٠/٦/٣٠ مستحق لمصلحة الضرائب دون اتخاذ النادي الإجراءات اللازمة لتوريدها للمصلحة وفى مواعيدها القانونية .

ظهور مبلغ ٤٠٠٠ مليون جنيه مستحق تأمينات للفيس بدون قيام النادي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها .

تحقيق مجلس إدارة النادي عجزاً في الميزانية العمومية المتهيئة في ٢٠١٠/٦/٣٠ بمحض مبلغ ٧٠٧ مليون جنيه مما يعد ذلك إخلالاً بمسؤولية مجلس إدارة النادي والتي من شأنها الإضرار بمصالح النادي وأمواله .

تحصيل ميزانية النادي بمبلغ ٢٦ مليون جنيه قيمة الأجرور عن الفترة من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ نتيجة عدم تفعيل الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للنادي بما أدى إلى عشوائية التعيينات الجديدة والزيادة غير المبررة في المرتبات وما في حكمها وعدم وجود ما يفيد احتياجات قطاعات النادي لتلك التعيينات .

تحصيل مصروفات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ لبعض مصروفات سنوات سابقة بلغت قيمتها ٦٧٠٩٤ جنيهًا دون العرض على مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (٨) من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية .

صرف مبلغ ١٠٨٣٢ جنيهًا قيمة مساهمات النادي لسفر بعض اللاعبين والمدربين للخارج بالمخالفة للائحة النشاط الرياضي بالنادي ودون تحصيلها من السادة المستفيدين .

قيام النادي بإسناد عملية تنظيم معرض تسويق عقاري وإدارته واستغلاله حصرياً بالنادي لشركة مزايا العقارية بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (٣١) من قانون المناقصات والمزادات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٩١) من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠

عدم قيام النادي بتحصيل غرامات التأخير من شركة مزايا لعدم انتظام الشركة في سداد القيمة الإيجارية في مواعيده استحقاقها .

قيام النادى برفع القيمة التعاقدية لبعض لاعبى فريق كرة القدم رجال والخامسى الحديث والجودو موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ وتحrir عقود جديدة رغم عدم انتها ، فترة سريان العقود المبرمة معهم والتضمنة الموسم المذكور خلال فترة المجلس السابق (المعين) مما أدى إلى تحويل خزينة النادى مبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه .

تنص المادة (٤٥) من القانون الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على : «للوزير المختص أن يصدر قراراً سرياً بحل مجلس إدارة الهيئة .... في الأحوال الآتية :

مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز إصدار قرار محل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضائه ثلاثة أيام من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة ....» .

وحيث ثبت عدد من المخالفات السالف الإشارة إليها في حق مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى وعجز المجلس عن إزالة تلك المخالفات إلى جانب عدم الرد على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات لاسما أنه تم إخطار مجلس إدارة النادى ومنحه المهلة التى حددها القانون المشار إليه لإزالة تلك المخالفات والرد عليها دون جدوى .

إضافة إلى أنه ثبت من تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ رئاسة الهيئة ارتكاب أعضاء مجلس إدارة النادى لمخالفة بتقريرهم فض اجتماع الجمعية العمومية للنادى يوم ٢٠١٠/٩/٣ بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للنادى وقد ترتب على ذلك تحويل النادى بالنفقات المرتبة على إعادة الدعوة للجمعية العمومية وإعادة انعقادها وقد أوصت مذكرة النيابة الإدارية المعتمدة من رئيس هيئة النيابة الإدارية بقيام الجهة الإدارية باعمال شؤونها حيال مجلس الإدارة .

كما تقدم رئيس مجلس إدارة النادى بذكرة إلى السيد المهندس رئيس المجلس القومى للرياضة تضمن إقراراً بالمخالفات التى ارتكبها مجلس الإدارة حسب السالف بيانه أعلاه وطلب تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادى .

كذلك فقد تقدم بتاريخ ٤/٥/٢٠١١ رئيس وأغلبية أعضاء مجلس إدارة النادى باستقالة غير مشروطة أو مقيدة بقيد وهم (اللواء / نبيل ثروت والمحاسب / ياسر محمد الملاح والمحاسب / تامر على واللواء / إبراهيم فاروق والعقيد / كريم صالح) وانقضى مدة أسبوع دون سحبها أو العدول عنها ، فضلاً عن سابقة استقالة كل من اللواء / محمد على بلال والسيد / حاتم الناقة ولم يتبق من مجلس الإدارة سوى كل من المحاسب / تامر عبد المنعم (ال الصادر ضده حكم جنائى بالاعتداء بالضرب على أحد الصحفيين بالنادى) وأمنية فخرى .

وفى ضوء ما تقدم من تعقيب اللجنة المشكلة من مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة من عدم قيام مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى بالقاهرة من إزالة أسباب كافة المخالفات الواردة بتقاريرها سوى أربعة بنود فقط تم إزالتها بالإضافة إلى ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن العام المنتهى فى ٣٠/٦/٢٠١٠ المتضمن أهم الملاحظات التى أسف عنها فحص ومراجعة الميزانية العمومية والحساب الختامى لنادى الشمس الرياضى وذلك خلال المدة القانونية المنوحة للنادى طبقاً للقانون فضلاً عن المخالفات الشائنة بتحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ رئاسة وما أقر به السيد اللواء رئيس مجلس إدارة النادى وعلى ضوء الاستقالات المقدمة من غالبية الأعضاء .

الرأى : التكرم بالنظر والموافقة على :

حل مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى بمحافظة القاهرة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارة شئون النادى لمدة عام وذلك طبقاً للأسماء المرشحة بالقرار المرفق .  
في حالة الموافقة مرفق مشروع القرار .

المدير التنفيذى

للمجلس القومى للرياضة

مدحت البلياجى